

أمر عدد 63 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلّق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في أجور أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لسنوات 2026 و2027 و2028.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جرایة التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - يتمّ الترفيع في أجور أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وذلك بالزيادة في مقدار المنح الخصوصية التالية:

- منحة التصرف والتنفيذ للأعوان المنتفعين بها.
- منحة التصرف للشؤون الثقافية.
- منحة التصرف لمحافظي التراث.
- منحة الخدمات المكتبية والتوثيقية.
- منحة التصرف التربوي.
- منحة التصرف الجامعي.
- منحة التصرف للداخلية.
- منحة التصرف الجهوي.
- منحة خطر العدوى للأعوان المنتفعين بها.
- منحة الهندسة للأعوان المنتفعين بها.
- منحة الهندسة المعمارية للمهندسين المعماريين للإدارة.
- منحة علم طبقات الأرض للمهندسين في علم طبقات الأرض.

- منحة دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع للأعوان المنتفعين بها.
- منحة التعمير لمعماري الإدارة.
- منحة المعالجة الآلية للإعلامية لسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.
- المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح العمومية.
- منحة نتيجة الاستغلال للأعوان المنتفعين بها بوزارة تكنولوجيايات الاتصال.
- منحة تبرّرها تكاليف خاصة مُنجرّة عن الخدمة لفائدة بعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلكية واللاسلكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية.
- منحة التأطير والبحث للموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري.
- منحة التأطير والبحث للمدرسين الباحثين التابعين للجامعات ومن وازاهم.
- منحة عدم قبول الحرفاء للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والبيطرة الاستشفائيين الجامعيين.
- منحة عدم قبول الحرفاء لفائدة:
- المتفقدين الطبيين والموازن لهم.
- سلك التفقد الطبي للشغل.
- أطباء المستشفيات.
- منحة العمل كامل الوقت للأطباء وأطباء الأسنان والصيدالة والأطباء البيطرة الاستشفائيين الصحيين.
- منحة المراقبة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأماك الدولة والشؤون العقارية.
- منحة المراقبة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.
- منحة الرقابة لأعضاء هيئة الرقابة العامة للمالية.
- منحة الأبحاث الاقتصادية.
- منحة الإجراءات لكتبة المحاكم من الصنف العدلي والإداري والمالي.
- منحة تفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل لفائدة أعضاء الهيئة العامة لتفقد الشغل وإدارة نزاعات العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- منحة الخدمة الاجتماعية للأخصائيين الاجتماعيين بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- منحة الدعم العلمي لفائدة:
- المرشدين التطبيقيين بوزارة التربية.
- مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.
- منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة الأسلاك المنتفعين بها.
- منحة علم النفس لسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.
- منحة مراقبة المصاريف العمومية.
- منحة مراقبة ومراجعة الطلب العمومي.
- المنحة الخصوصية لأعضاء هيئة مراقبي الدولة.
- المنحة الخصوصية لمستشاري البريد والبرق والهاتف.
- منحة التقرير والمرافعة للمستشارين المقررين لدى مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.
- منحة الإقامة للمقيمين في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة.
- منحة التربص للمتربصين الداخليين في الطب أو طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة.
- منحة البيداغوجيا والتأطير التكنولوجي لسلك المدرسين التكنولوجيين.
- المنحة الخصوصية لمدنوبي حماية الطفولة.
- منحة الأعباء الخاصة بعدول الخزينة.

- المنحة البلدية لحفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية لفائدة بعض الأصناف المنتفعين بها.
- المنحة الخصوصية لمستشاري المصالح المالية.

الفصل 2 - تضبط المقادير الشهرية للزيادة في المنح الخصوصية المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا لبيانات الجدول التالي:

مقدار الزيادة بالدينار			الصنف أو الصنف الفرعي
بداية من 1 جانفي 2028	بداية من 1 جانفي 2027	بداية من 1 جانفي 2026	
120	120	120	الصنفان الفرعيان 1 و 2
105	105	100	الصنف الفرعي 3 والصنف ب وعملة الوحدة الثالثة
90	90	90	الصنفان ج ود وعملة الوحدة الثانية والوحدة الأولى

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة في منحة التصرف والتنفيذ والزيادة في منحة نتيجة الاستغلال.

الفصل 4 - ينسحب الترفيع المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر على جرايات المتقاعدين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

رئيسة الحكومة  
سارة الزعفراني الزنزري

أمر عدد 64 لسنة 2026 مؤرخ في 30 أفريل 2026 يتعلق بضبط برنامج ومقادير الترفيع في الأجور لفائدة أعوان المنشآت والمؤسسات العمومية الخاضعين لأنظمة أساسية خاصة أو لاتفاقيات مشتركة للمؤسسات لسنوات 2026 و 2027 و 2028.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026، وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 1176 لسنة 1985 المؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط العناصر القارة لمرتبات أعوان المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،